

وزارة المالية

قرار رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ،
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال ومتلكات
بعض الأشخاص ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ؛
وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمحفظ عليها
الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤

وعلى حكم محكمة القيم الصادر في الدعوى رقم ٢١ لسنة ١١ ق ، المؤيد بحكم
المحكمة العليا للقيم في الطعن رقم ١ لسنة ٢ ق قيم عليا بمصادر أموال الخاضع /
رشاد عثمان محمد قاسم ؛

وعلى ما تم عرضه علينا ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإداري التعدي الواقع من السيد / ليهاب رمضان خليل الزهرى ،
أو أي متعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٤٣٧م٢ تقريباً الكائنة بشارع عزت
البيهوني المتفرع من شارع الأهرام - أبو تالث - بحوض الدير المستجد - قسم العاملية -
محافظة الإسكندرية بين علامتى الكيلو ٢٤/٢٣ طريق إسكندرية مطروح .

(المادة الثانية)

على جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمحفظ عليها وكافة الجهات
المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٣/٥/٢٠٢٤

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤/٥/٢٣ / ٢٥٩٨٢